



المحكمة العليا الليبية والامن القانوني

صلاح الدين امبارك البكو
كلية العلوم الشرعية تاجورا / جامعة طرابلس

s.albako@uot.edu.ly

The Libyan Supreme Court and Legal Security

Salah al-Din Mubarak al-Bakou

Faculty of Sharia Sciences, Tajoura / University of Tripoli

تاريخ الاستلام: 2026/05/04 - تاريخ المراجعة: 2026/05/27 - تاريخ القبول: 2026/06/06 - تاريخ النشر: 2026/06/14

ملخص محتوى البحث

أولاً: طبيعة المحكمة العليا واختصاصها الدستوري والواقع في ليبيا

استعرض البحث تاريخ وطبيعة المحكمة العليا الليبية، مؤكداً أن اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ثابت بنص القانون رقم (17) لسنة 1994 واللائحة الداخلية للمحكمة، وأنها مارست هذا الاختصاص فعلياً في مراحل سابقة عبر إلغاء قوانين مخالفة. إلا أن الواقع السياسي والقانوني في ليبيا ما بعد 2011 أفرز حالة من الانقسام وتعدد الشرعيات (مؤتمر وطني، مجلس نواب، اتفاق سياسي)، مما أدى إلى تعدد القوانين والقرارات وتضاربها. هذا الواقع مثل أرضاً خصبة لانعدام الأمن القانوني، وجعل الحاجة إلى الدور الرقابي للمحكمة العليا أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

ثانياً: موقف المحكمة العليا من الأزمة والآثار المترتبة عليه

بعد أن مارست المحكمة العليا اختصاصها في البداية (كما في حكم حل مجلس النواب)، توقفت دائرتها الدستورية عن العمل متأثرة بعدة عوامل، أبرزها:

1. الصراع السياسي: خشية القضاة من أن يُفسر أي حكم تصدره المحكمة على أنه انحياز لطرف سياسي ضد آخر، مما يجزّ المحكمة إلى معمة الصراع ويفقدها حيادها.
2. غياب الأمن: شعور القضاة بالخطر على أنفسهم وعائلاتهم نتيجة تهديدات مباشرة أو غير مباشرة في بيئة تشهد اغتيالات وخطفاً.
3. طبيعة تشكيل الدائرة الدستورية: لكونها تتعدّد بدوائر المحكمة مجتمعة، فقد أتاح ذلك للقضاة التهرب من الحضور والتذرع بتمثيل غيرهم، مما حال دون اكتمال النصاب القانوني لانعقادها.
4. التدخلات الخارجية: ضغوط مارسستها أطراف محلية ودولية (كبعثة الأمم المتحدة وسفارات أجنبية) مطالبة المحكمة بعدم التدخل، بحجة أن الحل للأزمة سياسي وليس قانونياً.

نتيجة لهذه الضغوط، كان موقف المحكمة هو تعطيل الدائرة الدستورية، مبررة ذلك بالحفاظ على كيان المحكمة من الانهيار، معتبرة أن البقاء على الحياد هو نجاح في حد ذاته. وقد ترتب على هذا الموقف آثار مدمرة على الأمن القانوني والسياسي، تمثلت في:

- تعدد القوانين وتضارب الأحكام: كما حدث في قوانين "منع المعاملات الربوية" و"العفو العام"، حيث أصبحت الجهات التنفيذية والمحاكم تطبق قوانين مختلفة لنفس المسألة بناءً على ولائها السياسي.
- الانفراد بالسلطة دون معقب: حيث تتصرف السلطات التشريعية والتنفيذية وحتى المؤسسات السيادية (كمصرف ليبيا المركزي) دون مراعاة للقانون أو النصاب القانوني المطلوب.
- اضطراب العلاقات الخارجية: حيث أصبحت البعثات الدبلوماسية واستثمارات الدولة في الخارج خاضعة لمعيار الولاء السياسي الداخلي، وليس للقانون الموحد.
- انهيار الشرعية المؤسسية: حيث أصبحت كل الأجسام السياسية فاقدة للشرعية الكاملة، مما جعل أي حل سياسي يُبنى عليها فاشلاً.

• تغيير المسار السياسي: عجز المحكمة دفع المجتمع الدولي إلى محاولة تجاوز المؤسسات القائمة بإنشاء مؤتمرات جامعة (كمؤتمر برلين وملتقى الحوار السياسي) للبدء من نقطة الصفر، وهو ما لم يفض إلى حل حتى الآن.

النتائج والتوصيات:

خلص البحث إلى أن موقف المحكمة العليا يُعد إخلالاً صريحاً بواجبها القانوني وتقصيراً في أداء واجب وطني، كان من الممكن أن يحد من الفوضى ويوحد البلاد عبر توحيد القانون والأفضية. وبهذا الموقف، فقدت المحكمة العليا خصوصيتها كهيئة عليا وظيفتها حماية الدستور، وتحولت فعلياً إلى محكمة درجة أولى تنظر في قضايا عادية. بناءً على ذلك، يوصي الباحث بحل جذري يتمثل في:

· إلغاء الدائرة الدستورية الحالية ضمن هيكل المحكمة العليا.
· إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة ومتخصصة، يكون اختصاصها الوحيد هو الرقابة على دستورية القوانين والفصل في تنازعاتها، وتكون في قمة الهرم القضائي.
الكلمات المفتاحية:
الأمن القانوني، المحكمة العليا الليبية، الدائرة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، تنازع القوانين، الانقسام السياسي، ليبيا

.Research Content Summary:

First: The Nature of the Supreme Court and Its Constitutional and Factual Jurisdiction in Libya

The research examined the history and nature of the Libyan Supreme Court, affirming that its jurisdiction to review the constitutionality of laws is firmly established by Law No. (17) of 1994 and the Court's internal regulations, and that it had actually exercised this jurisdiction in previous stages by annulling conflicting laws. However, the political and legal reality in Libya post-2011 gave rise to a state of division and multiplicity of legitimacies (General National Congress, House of Representatives, Political Agreement), leading to a proliferation and contradiction of laws and decisions. This reality created fertile ground for legal insecurity and made the need for the Court's supervisory role more urgent than ever.

Second: The Supreme Court's Stance on the Crisis and Its Resulting Implications

After initially exercising its jurisdiction (as seen in the ruling dissolving the House of Representatives), the Supreme Court's Constitutional Circuit ceased to function, affected by several factors, most notably:

1. Political Conflict: Judges feared that any ruling they issued would be interpreted as bias toward one political faction against another, dragging the Court into the maelstrom of conflict and undermining its neutrality.

2. Lack of Security: Judges felt danger to themselves and their families due to direct or indirect threats in an environment marked by assassinations and kidnappings.

3. Nature of the Constitutional Circuit's Formation: Since it convenes with all the Court's circuits in joint session, this allowed judges to evade attendance and plead that others should represent them, preventing the attainment of the legal quorum for its convening.

4. External Interventions: Pressures exerted by local and international parties (such as the UN Mission and foreign embassies) calling on the Court not to intervene, arguing that the solution to the crisis was political, not legal.

As a result of these pressures, the Court's stance was to suspend the Constitutional Circuit, justifying this by the need to preserve the Court's entity from collapse, considering that maintaining neutrality was a success in itself. This stance had devastating effects on legal and political security, manifested in:

· Proliferation of Laws and Contradictory Rulings: As occurred with the laws on "Prohibiting Usurious Transactions" and "General Amnesty," where executive bodies and courts applied different laws to the same issue based on political allegiance.

· Unchecked Unilateral Exercise of Power: Where legislative and executive authorities, and even sovereign institutions (like the Central Bank of Libya), acted without regard for the law or the required legal quorum.

· Disruption of Foreign Relations: Where diplomatic missions and state investments abroad became subject to the criterion of internal political loyalty rather than unified law.

·Collapse of Institutional Legitimacy: Where all political bodies lost full legitimacy, rendering any political solution built upon them unsuccessful.

·Altering the Political Trajectory: The Court's inability prompted the international community to attempt to bypass existing institutions by establishing inclusive conferences (such as the Berlin Conference and the Libyan Political Dialogue Forum) to start from scratch, which has not yet led to a solution.

Findings and Recommendations:

The research concluded that the Supreme Court's stance constitutes a clear breach of its legal duty and a failure to perform a national obligation, which could have curbed chaos and unified the country through the unification of law and jurisprudence. With this stance, the Supreme Court lost its distinctiveness as a supreme body tasked with protecting the constitution, effectively becoming a court of first instance handling ordinary cases.

Accordingly, the research recommends a radical solution involving:

·Abolishing the current Constitutional Circuit within the structure of the Supreme Court.

·Establishing an independent and specialized Supreme Constitutional Court, whose sole jurisdiction is judicial review of the constitutionality of laws and resolving conflicts between them, positioned at the apex of the judicial hierarchy.

The research justifies this recommendation by arguing that the current formation of the Supreme Court allows for evading responsibility, whereas the independence and nature of a specialized constitutional court would place it fully before its responsibilities, especially after the removal of the technical and political obstacles that previously prevented its establishment.

Keywords: Legal Security, Libyan Supreme Court, Constitutional Circuit, Judicial Review of Constitutionality of Laws, Conflict of Laws, Political Division, Libya.

المقدمة

فكرة الأمن القانوني تعني استقرار المراكز القانونية لكافة الأشخاص في الدولة، وما يزعزع هذه الفكرة هو كثرة التشريعات وما يترتب على ذلك من تغيير مستمر في المراكز القانونية، وبالتالي عدم استقرار الأوضاع القانونية للأشخاص، كذلك مسألة تنازع القوانين، أي وجود أكثر من قانون لذات المسألة وبشكل متعارض، كل ذلك يهدد الأمن القانوني في أي نظام سياسي.

وبالنظر إلى واقع الدولة الليبية، نجد أنها تعاني مشاكل جمة سياسية وقانونية وأمنية إلى غير ذلك وعلى مختلف الأصعدة، لنجد أنفسنا في حاجة ماسة لمسألة تحقيق الاستقرار في البلاد ألا وهو الأمن القانوني، إن هذه المسؤولية تقع على عاتق كافة الأشخاص في الدولة، وبالنظر إلى التباين بين المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص فإن المسؤولية تتوزع بقدر السلطة التي يتمتع بها كل شخص.

وإذا ما نظرنا إلى المحكمة العليا الليبية نجد أنها تمثل السلطة القضائية في الدولة، بل إنها أعلى جهاز قضائي، وتخضع لها كافة المحاكم، ويقع على عاتقها مسألة تطبيق القوانين وعدم مخالفتها.

عليه فإن مسؤولية تحقيق الأمن القانوني يقع جانب كبير منها على عاتق المحكمة العليا. وفي هذا البحث سنتناول في مبحث أول طبيعة المحكمة العليا والواقع القانوني في ليبيا، ثم نتناول في مبحث ثان موقف المحكمة والآثار المترتبة عن موقفها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أثر غياب دور الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية، على الأمن القانوني للدولة الليبية على الصعيدين الداخلي والدولي، وتحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك.

أهمية موضوع البحث

إذا ما تحققت أهداف البحث أعلاه، فإن الصورة حول ظروف المحكمة تصبح جلية، وبالتالي يمكن لها أن تتجنب هذه الظروف وتعمل بعيدا عنها وتمارس اختصاصها دون تأثر بها، ومن ثم تحقيق قدر كبير من الأمن القانوني.

الإشكالية التي يعالجها البحث

الإشكالية المراد معالجتها في هذا البحث تكمن في محاولة دفع المحكمة العليا نحو ممارسة اختصاصاتها دون أن تأثر بالظروف السلبية المحيطة بها سواء القانونية أو السياسية.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء الظروف السياسية والقانونية المحيطة بالمحكمة وتحليلها ومن ثم استخلاص النتائج.

حدود البحث

تركز الدراسة على الفترة التي تلت ثورة السابع عشر من فبراير، مع إمكانية الإشارة إلى أحداث سابقة أحيانا، كما أنها تتعلق بشكل أساسي بالدائرة الدستورية بالمحكمة العليا دون غيرها من الدوائر.

خطة البحث

المبحث الأول: طبيعة المحكمة العليا الليبية والواقع القانوني والسياسي في ليبيا
المطلب الأول: طبيعة المحكمة العليا الليبية واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين
المطلب الثاني: الواقع السياسي والقانوني في ليبيا
المبحث الثاني: موقف المحكمة العليا الليبية من الوضع القانوني في ليبيا والآثار المترتبة عليه
المطلب الأول: موقف المحكمة العليا
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن موقف المحكمة

المبحث الأول

طبيعة المحكمة العليا الليبية والواقع القانوني والسياسي في ليبيا

المحكمة العليا الليبية هي أعلى سلطة قضائية في هرم النظام القضائي الليبي، وتتولى الإشراف على توحيد فهم وتطبيق القانون وتفسير النصوص الدستورية، مع ضمان حماية حقوق الأفراد.

المطلب الأول

طبيعة المحكمة العليا الليبية واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين

سنبين هنا طبيعة المحكمة العليا كمحكمة دستورية ممثلة في الدائرة الدستورية وألية تكوينها، كذلك اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: طبيعة المحكمة العليا الليبية كمحكمة دستورية

1. لمحة تاريخية عن اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين

عملت اللجنة المكلفة بصياغة الدستور داخل الجمعية الوطنية لإعداد دستور ليبيا لسنة 1951م على صياغة المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وقد استوتحت هذه المواد من عدة دساتير فيدرالية لاسيما الدستور الهندي، مراعاة للنظام الفيدرالي لدستور 1951م¹، وقد نص هذا الدستور الذي اقرته الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ 8/10/1951م على انشاء المحكمة العليا الليبية، وجاء فيه "تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك"²، وبالفعل تم إنشاء المحكمة العليا الليبية سنة 1954 بموجب قانون خاص وهو قانون انشاء المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10/11/1953. حيث نظم هذا القانون تشكيل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها والاختصاصات المعهودة إليها وقوة أحكامها³، ومن أهم الاختصاصات المعهودة للمحكمة دون غيرها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين.

مارست المحكمة العليا اختصاصها كمحكمة دستورية بالرقابة على دستورية القوانين منذ إنشائها إلى أن صدر القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، هذا القانون لم ينص على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين ما يعني سحب هذا الاختصاص من المحكمة، ضلت المحكمة العليا على هذا الحال إلى أن صدر القانون رقم (17) لسنة 1994 بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة تنظيم المحكمة رقم (6) لسنة 1982، والذي نص على إعادة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا وقيد ممارسة هذا الاختصاص بصور اللائحة المتعلقة بالقواعد والإجراءات الواجب اتباعها في رفع الطعون الدستورية ونظرها، وبعد مضي عشر سنوات صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة رقم 283 لسنة 2004م، وأصبح بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين.

2. طبيعة تكوين الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا

عهد قانون إنشاء المحكمة العليا لسنة 1953م إلى اللائحة الداخلية للمحكمة العليا تحديد نظام وإجراءات العمل داخل المحكمة العليا، وصدرت هذه اللائحة بتاريخ 10/1/1954م، وفيما يتعلق بتشكيل دوائر المحكمة فإن القاعدة العامة وفقا لهذه اللائحة هو أن تتألف الدائرة من ثلاثة مستشارين برئاسة أقدمهم وذلك فيما يتعلق بالدوائر الإدارية والمدنية

¹ عبد الرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء (1) الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1995، ص32.

² المادة (144) من دستور ليبيا الاتحادي لسنة 1951

³ أنظر في ذلك: نبذة تاريخية عن المحكمة العليا، الموقع الرسمي للمحكمة الليبية العليا على شبكة المعلومات الإنترنت، supremecourt.gov.ly، الصفحة الرئيسية.

والجنائية والأحوال الشخصية¹، أما عن تشكيل الدائرة الدستورية فإنه وبموجب اللائحة المذكورة تشكل من جميع أعضاء المحكمة بحيث لا يقل عددهم عن خمسة وألا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد، ويرأسها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه².

أما بموجب قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا لسنة 1982م وتعديلاته، فإن المحكمة العليا تتكون من دوائر تتولى كل منها نظر نوع من الدعاوى التي تختص المحكمة بالفصل فيها ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين ويجوز أن تشكل من خمسة مستشارين وتصدر الأحكام من المستشارين الذين تشكل منهم الدائرة ويجوز أن يشترك المستشار في أكثر من دائرة³.

وفيما يتعلق بالدائرة الدستورية فإنها تتعد بانعقاد دوائر المحكمة مجتمعة بحيث تكون كل الدوائر بالمحكمة ممثلة بالدائرة الدستورية، وتتألف من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية، وجرى العمل أن كل دائرة ممثلة برئيس الدائرة أو من ينوب عنه، ويمكن للدائرة أن تكون ممثلة بأكثر من عضو ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه⁴.

ثانياً: وظيفة المحكمة العليا كمحكمة دستورية واختصاصها بالرقابة الدستورية

1. دور المحكمة العليا كمحكمة دستورية

الدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة فهو الذي ينشئ وينظم عمل السلطات في الدولة ويحدد العلاقة بينها. ومنه تستمد هذه السلطات شرعيتها، وبما أن هذه السلطات وهي بصدد ممارسة مهامها قد تتنازع الاختصاص فيما بينها، أو قد تتجاوز اختصاصها بمخالفات دستورية، لذا فإن دور المحكمة العليا كمحكمة دستورية وكذلك باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة. هو حماية الدستور من خلال إلغاء القوانين الغير دستورية، والفصل في حالات تنازع القوانين، كما تمتاز أحكام المحكمة العليا الليبية والمبادئ التي ترسيها بأنها ملزمة لجميع المحاكم بالدولة⁵. عليه، فإن دور المحكمة العليا كمحكمة دستورية هو حماية الدستور وتوحيد القانون وتوحيد الأفضية.

2. مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين

أي هل المحكمة العليا الليبية تملك اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وللإجابة على هذا السؤال سنستعرض أهم النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة في هذا الشأن، تطرقنا في بداية هذا البحث لأهم المراحل التاريخية لاختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية وتبين لنا أن القانون المنظم لاختصاص المحكمة هو القانون رقم (6) لسنة 1982م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994م، حيث نص هذا الأخير على اختصاص المحكمة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال الفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور⁶، وأية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة، وذلك حسب ما هو منصوص عليه بالمادة (19) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة بقرار جمعيتها العمومية رقم (283) لسنة 2004م.

وبالنظر إلى الاعلان الدستوري نجد أنه قد خلا من أية نصوص خاصة تتعلق بالاختصاص الرقابي للمحكمة على دستورية القوانين، إلا أنه نص على استمرار العمل بجميع الاحكام المقررة في التشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان، كما نص على جملة من الضمانات القضائية مثل استقلال السلطة القضائية، وعدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء، وغيرها من الضمانات القضائية⁷.

عليه فإن اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية ثابت بنص القانون، وهذا الاختصاص تؤيده كذلك الممارسة العملية، حيث قامت المحكمة بالنظر في عدد من الطعون الدستورية، منها حكم المحكمة في سنة 2013م في الطعن الدستوري المتعلق بانتخاب لجنة اعداد مشروع الدستور.. وكذلك حكم المحكمة في العام 2014م بشأن حل مجلس النواب.

المطلب الثاني

الواقع السياسي والقانوني في ليبيا

نظرا لطبيعة النظام السياسي في ليبيا في مرحلة حكم الجماهيرية والحالة السياسية الاستبدادية التي كانت عليها البلاد وطبيعة التشريعات ونظام الحكم الذي لا يتمشى مع فكرة الدولة الحديثة، استلزم الامر اصدار الاعلان الدستوري الصادر

¹ المادة (54) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا لسنة 2004م. انظر كذلك: خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا على شبكة المعلومات، الإنترنت، supemecourt.gov.ly، صفحة الأبحاث والدراسات، ص 6.

² المادة 13 من اللائحة للمحكمة العليا لسنة 1954م.

³ المواد 2 و 3 و 13 من اللائحة للمحكمة العليا لسنة 1954م.

⁴ المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م.

⁵ راجع في ذلك نص المادة (155) من دستور المملكة الليبية لسنة 1951م.

⁶ انظر كذلك المواد (15-16) من قانون انشاء المحكمة العليا لسنة 1953م.

⁷ المواد (31. 32. 33) من الإعلان الدستوري لسنة 2011م.

عن المجلس الوطني الانتقالي، والذي ألغى النظام السياسي الذي كان سائداً، هذا الامر تضمن الغاء السلطة التشريعية والتنفيذية للنظام السابق، وباتت الدولة الليبية تؤسس لمرحلة جديدة، هذه المرحلة رسم معالمها الاعلان الدستوري عن طريق إنشاء المؤتمر الوطني العام بطريق الانتخاب، والذي بدوره سيتولى قيادة المرحلة الانتقالية من خلال الاشراف على عملية تأسيس دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات تشريعية بموجب هذا الدستور الجديد. ومع فشل المؤتمر الوطني العام في قيادة هذه المرحلة. دخلت البلاد في مرحلة أخرى يتولاها مجلس نواب منتخب، ثم مرحلة الاتفاق السياسي، ومع فشل كل مرحلة تتفقم الأزمة الليبية، لتصل إلى تعدد الشرعيات والسلطات في الدولة. وإذا ما نظرنا إلى واقع البلاد حالياً نرى أن هناك أكثر من مجلس تشريعي وتعدد في الحكومات والمؤسسات السيادية - المصرف المركزي، ديوان المحاسبة المؤسسة الوطنية للنقط. الجيش، والنتيجة، تعدد القوانين والقرارات وأحكام القضاء، وما يترتب على ذلك من زعزعة للمراكز القانونية، وما يترتب على ذلك أيضاً من فساد على مختلف الأصعدة، لنصل إلى مرحلة انعدام الأمن القانوني.

المبحث الثاني

موقف المحكمة العليا الليبية من الوضع القانوني في ليبيا والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول

موقف المحكمة العليا

في الفترة التالية لإعلان التحرير كان موقف المحكمة ايجابيا حيث مارست اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين بنظرها عدد من الطعون المرفوعة أمامها في قانونية ودستورية بعض القوانين، بعد ذلك توقفت المحكمة عن نظر الطعون المرفوعة أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة، وهذا الامر كان ناتج عن عدة اسباب بموجبها تحدد موقف المحكمة. سنستعرض في البداية أهم الظروف والعوامل المؤثرة على أداء المحكمة لاختصاصها، ثم في الفرع الثاني نتناول موقف المحكمة من الواقع السياسي والقانوني للبلاد.

أولاً: الظروف المؤثرة على أداء المحكمة لاختصاصها.

لا شك بأن الظروف التي تشهدها الدولة الليبية هي ظروف استثنائية. يصعب على المحكمة العليا مواجهتها، بل إن الأمر قد يستعصي على أية محكمة في أي دولة مهما كان تاريخها السياسي وخبرتها القانونية، ومع ذلك كان لزاماً على المحكمة أن تمارس اختصاصها الرقابي. في مواجهة الظروف التالية.

1. الصراع السياسي في ليبيا

نظراً لتعدد الأجسام السياسية في ليبيا سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو حتى مؤسسات سيادية. وكان كل جسم من هذا الاجسام منخرطاً في الصراع القائم. لذلك رأت المحكمة عن طريق قضاتها عدم النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات والاعمال التي تصدر عن هذه الاجسام، بحجة أن النظر أو الفصل فيها سيؤدي إلى اتهام المحكمة بالانخراط في العمل السياسي بانحيازها لطرف دون الآخر بموجب الاحكام التي تصدرها، وهذا ما حدث في حالة حكم المحكمة في قضية شرعية مجلس النواب...

أيضاً وبما أن القضاة بالمحكمة العليا هم بالأصل ينتمون إلى مختلف أطياف ومكونات المجتمع الليبي سواء جغرافياً أو عرقياً أو غير ذلك، هذا الأمر يجعلهم أولاً: يتأثرون بالتجاذبات السياسية حسب اختلاف ميولهم السياسية. ثانياً: قد يخضعون للتأثير من قبل المكون الذي ينتمون إليه.

2. غياب الأمن

إن ممارسة أي اختصاص لأي جهة يستلزم لإنجاحه توفير البيئة الآمنة، وبالنظر إلى الوضع الأمني في ليبيا نجد أنه شبه منعدم. هذا الأمر أثر على فاعلية المحكمة، من خلال شعور قضاتها بالخطر على انفسهم، فحدة الصراع في ليبيا وتعدد أطرافه جعل قضاة المحكمة يخافون من التعرض للخطر سواء على انفسهم أو على أفراد أسرهم، وذلك في حال الفصل في قضايا تؤثر على أي طرف سياسي، والشعور بالخطر هنا ناتج عن غياب الامن وتعدد حالات الاغتيال والخطف والتهديد.

3. طبيعة تكوين الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا

من بين العوامل المؤثرة على أداء المحكمة لاختصاصها هو طبيعة تكوين الدائرة الدستورية بالمحكمة، فهذه الدائرة تتعقد بدوائر المحكمة مجتمعة، بحيث تكون كل دائرة ممثلة برئيس الدائرة أو من ينوب عنه¹، كذلك يمكن للدائرة أن تمثل بأكثر من عضو²، هذه الطريقة جعلت القضاة يتهربون من التمثيل بالدائرة الدستورية، هنا كل قاض يطلب منه أن يمثل دائرته بالدائرة الدستورية يتذرع ويطلب أن يمثل غيره فيها، ولعل السبب في ذلك هو الخشية من التعرض لاتهام أو أذى.

1 المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م.

2 للمزيد حول تكوين المحكمة والدائرة الدستورية راجع نصوص اللائحة الداخلية للمحكمة العليا لسنة 2004م، وكذلك القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

إذا طريقة تشكيل الدائرة الدستورية تسمح بتهرب القضاة أو الامتناع عن التمثيل وبالتالي عدم انعقاد الدائرة الدستورية، لذلك نجد أن الدوائر الأخرى عدا الدائرة الدستورية تتعقد بالنصاب اللازم وتمارس اختصاصاتها بشكل طبيعي، بينما الدائرة الدستورية لا تتعقد لعدم النصاب. بالرغم من تواجد القضاة بالمحكمة.

4. التدخلات السياسية

إن أحكام المحكمة العليا وخصوصا الدائرة الدستورية من شأنه أن يحظى باحترام كبير، وذلك لما تحظى به المحكمة العليا والسلطة القضائية بشكل عام من هيبه واحترام كبير، لذا كانت الأطراف السياسية سواء المحلية أو الدولية تخشى من أن تحول المحكمة عن طريق ممارسة اختصاصها دون تحقيق اهدافها السياسية في ليبيا، لذلك نجد أن هذه الاطراف السياسية مارست الضغط على المحكمة محاولة تثبيها عن التدخل. فقد اجتمعت المحكمة بعدة أطراف محلية ودولية، ومن ذلك اجتماعها ببعثة الامم المتحدة في ليبيا، حيث طلبت هذه البعثة من المحكمة عدم التدخل وعدم النظر في أية طعون مرفوعة ضد المجلس الرئاسي أو بنود الاتفاق السياسي، وحاولت اقناع المحكمة بأن الحل للأزمة الليبية هو حل سياسي وليس قانوني. وبالتالي على المحكمة عدم التدخل وممارسة اختصاصها.

أيضا المحكمة العليا التقت بعدد من سفراء الدول الأجنبية وكذلك بعض الأطراف السياسية الليبية، وفي كل مرة يطلب منها عدم التدخل.

هذه الظروف وغيرها قادت المحكمة إلى تتبني موقفا معينا بشأن ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

ثانيا: موقف المحكمة العليا من الواقع السياسي والقانوني للبلاد

من خلال دراسة الواقع القانوني والسياسي للبيبا وبالنظر إلى القوانين المنظمة لعمل المحكمة نجد أنها مختصة بالفصل في المنازعات القانونية سواء، سواء في مسألة تنازع القوانين أو دستوريته، بل إننا نراها ملزمة بممارسة اختصاصها، فالواقع الراهن للبلاد لا يتعلق بممارسة اختصاص فقط بل هو اداء لواجب وطني.

لكن وبالنظر إلى الظروف السابقة نجد أنها قد أثرت بشكل كبير على موقف المحكمة من حيث أدائها لواجبها وممارسة اختصاصها، ليكون موقفها هو تعطيل الدائرة الدستورية بالمحكمة.

فالدائرة الدستورية بالمحكمة العليا عطلت تماما، بالرغم من الفوضى القانونية التي شهدتها البلاد. هذا الموقف عبر عنه بعض قضاة المحكمة في مناسبات غير رسمية، وتبرير ذلك هو تجنب اتهام المحكمة بممارسة العمل السياسي، كما اشترط بعض قضاة المحكمة لتفعيل الدائرة الدستورية النظر في كل الطعون المرفوعة أمام المحكمة دون انتقائية.

صحيح أن المحكمة العليا سيدة اختصاصها. وتتنظر في الطعون وتضع الأولويات كما تشاء، لكن ردة الفعل على المحكمة أثناء نظرها لطقن أو طعون معينة ستكون على هذا النحو، لماذا المحكمة نظرت هذا الطعن بالذات لماذا لم تنظر في الطعن رقم كذا هذا يدل على انحيازها سياسيا.

وبناء على كل ذلك يرى القضاة بالمحكمة العليا أن موقفهم بتعطيل الدائرة الدستورية كان الغرض منه الحفاظ على المحكمة ذاتها، لأن تدخل المحكمة قد يؤدي إلى اتهامها وبالتالي عدم احترامها، وقد يؤدي الأمر إلى تصدع المحكمة وانهيائها، لذا فإن حياد المحكمة في نظر بعض قضاتها هو حفاظ على وجودها وهذا نجاح في حد ذاته.

نتيجة للضغوط والانتقادات التي وجهت للمحكمة إثر قرارها بتعطيل الدائرة الدستورية والمطالبة بتفعيلها، فقد استجابت المحكمة وقررت استمرار الدائرة الدستورية في ممارسة كافة اختصاصاتها ومهامها والنظر في الطعون المرفوعة إليها¹.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن موقف المحكمة

أن إيقاف العمل بالدائرة الدستورية ثم إعادة العمل بها يعكس مدى التخبط الذي تعيشه المحكمة العليا نتيجة انعدام البيئة المناسبة للعمل، وتدهور الظروف السياسية والقانونية، الأمر الذي أثر على أداء المحكمة لاختصاصها، والنتيجة: انعدام الأمن القانوني، فالقوانين متنازعة واحكام القضاء غير موحدة، إضافة إلى تقادم الأزمة السياسية في البلاد.

ولعل أهم الآثار الناجمة عن ذلك يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: تعدد القوانين والتصرفات القانونية

نظرا لتعدد المؤسسات التشريعية سواء بشكل متتالي أو متوازي، وغياب الجهة التي تملك الكلمة الفصل فيما بين هذه المؤسسات (وهنا نقصد المحكمة العليا) أدى ذلك إلى كثرة التشريعات المتضاربة، فالمسألة الواحدة يتنازعها أكثر من قانون، وهذا الأمر ينعكس على أداء الأجهزة التنفيذية والقضائية، بحيث أصبحت التصرفات القانونية سواء من قبل الأشخاص العامة أو الخاصة متضاربة، بل الأمر أثر حتى على أداء المحاكم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام. والذي يقضي بمنع التعامل بالفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وجاء في المادة السابعة من هذا القانون " يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 1/ 1 / 2015م"، وبتاريخ 15 / 9 / 2015 اصدر مجلس النواب القانون رقم (7) لسنة 2015م بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2013م الأنف ذكره ليعدل في نص المادة (7) ليكون نصها

¹ قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (12) لسنة 2022.

على هذا النحو "يسري هذا القانون على معاملات الاشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 1 / 1 / 2020"، وبالنظر إلى الواقع العملي فإن الجهات المعنية بهذا القانون انقسمت فيما بينها في شأن العمل بهذا القانون تبعاً للانقسام السياسي في البلاد، وتحديدًا بعد صدور القانون المعدل. والمعيار المعمول به في هذه الحالة هو معيار الشرعية. فبعض المصارف لا زالت تعمل بالفوائد الربوية استناداً إلى القانون الذي اصدره مجلس النواب باعتباره المؤسسة التشريعية الشرعية من وجهة نظرها، أما الأشخاص الاعتبارية الأخرى التزمت القانون الصادرة عن المؤتمر الوطني العام، باعتبار عدم شرعية مجلس النواب.

وبافتراض أنه ثمة شخص تضرر من القانون المعدل وتم اقتطاع فوايد ربوية من حساباته المصرفية، (وهناك حالات بذلك) ولجأ هذا الشخص إلى القضاء ووصل الأمر إلى المحكمة العليا. هنا المحكمة ستجد نفسها أمام مسألة شرعية مجلس النواب من جديد.

أيضاً وفي مثال آخر متعلق بقانون العفو، فقد اصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم، هذا القانون تسري احكامه على كل الليبيين باستثناء النظام السابق اعوانه.

وفي المقابل أصدر مجلس النواب القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن العفو العام. والغى به القانون رقم (35) لسنة 2012م، وتسري أحكام هذا القانون على كل الليبيين دون استثناء.

وبالنظر إلى التطبيق العملي لأحكام هذه القوانين نجد أن المحاكم المختصة في ليبيا اختلفت فيما بينها. فبعضها يعمل بموجب أحكام القانون الأول، بينما البعض الآخر أخذ بأحكام القانون اللاحق. والنتيجة ازدواجية أحكام القضاء في ليبيا¹.

ثانياً: الأفراد بالسلطة دون معقب

نظراً لغياب الرقابة القانونية أصبحت السلطات في الدولة التشريعية والتنفيذية، وحتى المؤسسات والأشخاص الأخرى تتصرف دونما مراعاة للقوانين المنظمة لاختصاصها، فعلى سبيل المثال مجلس النواب القوانين والقرارات الصادرة عنه لا تراعي في أحيان كثيرة مسألة النصاب اللازم لصدورها، كذلك المجلس الرئاسي قراراته لا تراعي النصاب بل إن بعضها يصدر بشكل فردي، بالرغم من أن الاتفاق السياسي يشترط الاجماع.

مصرف ليبيا المركزي المؤسسة الوطنية للنفط وغيرها، أصبحت خارج الرقابة.

ثالثاً: اضطراب العلاقات الخارجية للدولة

تعدد الشرعيات في الدولة انعكس على أداء البعثات الدبلوماسية في الخارج خصوصاً مع دول الجوار والدول التي لها مصالح في ليبيا، وتحديدًا الدول المتدخلة في الشأن الليبي، فهذه الدول لن تعتمد لديها أي بعثة لليبيا إلا تلك الممثلة للجهة التي تدعمها وتعترف بها. صحيح أن هناك حكومة واتفاق سياسي لديه شرعية دولية، ولكن هناك أطراف دولية داعمة لأطراف محلية وهنا يمكن أن تنتفي الشخصيات الدبلوماسية بحسب تمثيلهم وانتمائهم الداخلي، فمثلاً هناك دول لن تعتمد لديها أي سفير أو بعثة ليبية لا يكون ولاؤها لمجلس النواب، والعكس في حال الدول الأخرى الداعمة لحكومة الوحدة الوطنية.

هذا الأمر حتما سيؤثر على أداء البعثة الدولية وبالتالي على العلاقات الخارجية للدولة.

كذلك الأمر بالنسبة لاستثمارات الدولة في الخارج إدارتها وإيراداتها تخضع لذات المعيار.

رابعاً: انهيار الشرعية لكافة المؤسسات الرئيسية في الدولة

نتيجة لعدم قيام المحكمة العليا بأداء دورها وممارسة اختصاصها. تفاقمت مسألة الشرعية في ليبيا بحيث صار اليوم عدد من الشرعيات المتنازعة، كل منها تدعي الشرعية على حساب الأخرى، والحقيقة اليوم أن كل الأجسام السياسية فاقدة للشرعية ولو بشكل جزئي، فالمؤتمر الوطني انهار وانتقل اغلب أعضائه إلى الاتفاق السياسي، ومجلس النواب صدر ببطلانه حكم من المحكمة العليا، أما الاتفاق السياسي فعلى العكس من تسميته لم يتم اتفاق بشأنه. فمجلس النواب لم يوافق عليه وكذلك المؤتمر الوطني، وسبب وجوده هو تبنيه من قبل المجتمع الدولي، وبالتالي لا يوجد في ليبيا اليوم شرعية يؤسس عليها لبناء مرحلة قادمة، والسبب غياب الضابط الموحد لكافة المؤسسات في الدولة وهو دور المحكمة العليا، هذا الأمر قاد في النهاية إلى أن تغيير البعثة الأممية لخطتها في ليبيا وصارت تدعو إلى عقد ما يسمى بالمؤتمرات الجامعة.

خامساً: محاولة تغيير المسار السياسي عن طريق تأسيس المؤتمرات الدولية الجامعة.

نظراً لغياب الشرعية السياسية عن كل المؤسسات الموجودة في ليبيا اليوم، صار من غير الممكن التوصل إلى حل سياسي للأزمة الليبية، فمسألة إنشاء أي جسم سياسي جديد ستكون فاشلة، لأن هذا الجسم ستكون شرعيته من شرعية الجهة التي أنشأته، وبالتالي لن يحظى باعتراف جانب كبير من مكونات الشعب الليبي، هذا الأمر قاد البعثة الأممية في ليبيا إلى التغيير من خطتها، ووضع خطة جديدة وهي فكرة إنشاء المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الجامع. هذا المؤتمر يؤمل منه أن يحظى بتوافق جميع مكونات الشعب الليبي، وبالتالي سيكون القاعدة التي سيؤسس عليها لبناء المرحلة القادمة هذه القاعدة تستمد شرعيتها من توافق الليبيين بشأنها، وبالتالي ستكون نقطة انطلاق نحو تأسيس جديد للدولة الليبية على غرار

¹ حول التنازع بين قوانين العفو أنظر: المستشار جمعة عبدالله بوزيد، مقال منشور على الانترنت، صالون القانون الليبي،

8 / 11 / 2024م، تاريخ الاطلاع: 19 / 11 / 2025م.

<https://www.facebook.com/share/g/18pDkqeNqg/?mibextid=wwXlfr>

المجلس الوطني الانتقالي الذي كان نقطة الانطلاق الأولى، وهنا حسب فكرة واضعيه، فإن الجسم الجديد المنبثق عنه سيسمى شرعيته من شرعية هذا المؤتمر¹، أي أننا رجعنا إلى نقطة الصفر وهي نقطة ما بعد اعلان التحرير، ومع ذلك لم يعقد المؤتمر بسبب الاحداث المسلحة التي وقعت في 2019م.

كذلك لجأت البعثة الأممية في ليبيا إلى عدة مؤتمرات دولية بشأن ليبيا أبرزها مؤتمر برلين حول ليبيا 19 يناير 2020م، وشهد عام 2021 عدة مؤتمرات دولية فيما يعرف ببرنامج الحوار السياسي الليبي، منها مؤتمر برلين الثاني ومؤتمرات جنيف، وبالرغم من أنها أثمرت عن بعض النتائج إلا أنها لم تنتهي الانقسام السياسي في ليبيا.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا الاخلال الواضح والصريح من قبل المحكمة العليا الليبية وهذا الاخلال أدى في نهاية المطاف إلى تفاقم الازمة الليبية وعلى مختلف الأصعدة، والنتيجة غياب تام للأمن القانوني في ليبيا. بالرغم من أنه كان على المحكمة بموجب دستور البلاد وهو الاعلان الدستوري وكذلك القوانين المعمول بها أن لا تسمح بأن يكون هناك أكثر من جهة تشريعية وأخرى تنفيذية، وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الامن القانوني. عليه سنقيم موقف المحكمة العليا وهنا التقييم يشمل المحكمة ويشمل قضاة المحكمة، وبما أن موقف المحكمة تمثل في تعطيل الدائرة الدستورية قبل أن تعيد العمل بها مرة أخرى أمام ما تشهده البلاد من أوضاع سياسية وقانونية، عليه فإن موقف المحكمة يعد تقصيرا في أداء وظيفة، واخلاقا بواجب وطني. إذ ان المحكمة بموجب قوانين انشائها وتنظيمها ملزمة بالنظر فيما يرفع لها من طعون. والتقاوص عن ذلك هو تقصير في أداء وظيفة.

ومن جهة ثانية. فإن الوضع الراهن للبلاد وما تشهده من فوضى قانونية وغياب للأمن القانوني أديا إلى تفاقم الأزمة الليبية على مختلف الأصعدة، هذا الأمر يضع المحكمة أمام واجب وطني يحتم عليها التدخل والحد من هذه الفوضى، بل كان عليها أن توحد البلاد من خلال توحيد القانون وتوحيد الأفضية، لا أن تترك الأمر على حاله وتتسحب عن المشهد. وعليه فإن المحكمة العليا فقدت خصوصيتها كمحكمة عليا وظيفتها توحيد القانون وتوحيد الأفضية، وباتت في نظرنا محكمة قضاء أول درجة تنظر فقط في المسائل الإدارية والمدنية والاحوال الشخصية وغيرها من المسائل التي يمكن أن تفصل فيها المحاكم العادية.

التوصيات

من خلال ما سبق يتبين لنا العجز التام للمحكمة العليا عن أداء واجبها. وهذا الامر كان نتاج للظروف المحيطة بالمحكمة وقضاتها، وكذلك لطبيعة تكوين المحكمة وتحديد الدائرة الدستورية.

عليه فإن أهم ما يوصى به في هذا الشأن هو الغاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وانشاء محكمة دستورية. وهي المحكمة الدستورية العليا. على غرار الأنظمة القانونية السائدة، تمارس اختصاصا وحيدا هو الرقابة على دستورية القوانين. والفصل في تنازع القوانين وتكون في أعلى السلم القضائي.

ومن جهة أخرى فإذا ما نظرنا إلى الأسباب التي لم تدعو المشرع الليبي منذ زمن إلى إنشاء محكمة دستورية عليا نجدها إما أسباب فنية. ممثلة في قلة الخبرات اللازمة خصوصا في الفترة الأولى من عمر الدولة الليبية، أو أسباب سياسية في المرحلة ما بين العام 1969م إلى العام 2011م، أما في الوقت الراهن فقد زالت الاسباب السابقة وصار بالإمكان إنشاء محكمة دستورية عليا، ضف إلى ذلك أن طبيعة تكوين المحكمة العليا الليبية وتشكيل دائرتها الدستورية، يمكن معه التهرب أو التقاوص عن إداء الوظيفة كما ذكرنا سابقا.

أما بالنظر إلى مزايا المحكمة الدستورية العليا، نجد أن استقلاليتها وطبيعة تكوينها تضع المحكمة أمام واجبها وأمام مسؤوليتها تجاه الرأي العام.

المصادر والمراجع

أولا: القوانين واللوائح والقرارات

1 المؤتمر الوطني الليبي هو اجتماع كان من المخطط عقده في مدينة غدامس بين 14 إلى 16 من أبريل 2019م لتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة وكذا الاتفاق على عملية السلام في ليبيا.

1. دستور المملكة الليبية لسنة 1951.
 2. قانون انشاء المحكمة العليا لسنة 1953م.
 3. القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
 4. القانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة تنظيم المحكمة رقم (6) لسنة 1982م.
 5. الإعلان الدستوري لسنة 2011.
 6. القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم.
 7. القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية.
 8. القانون رقم (7) لسنة 2015م بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
 9. القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن العفو العام.
 10. قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283 لسنة 2004م.
 11. قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (12) لسنة 2022.
 12. قرار المحكمة العليا رقم (28) لسنة 2013م بشأن عدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م، للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري.
- ثانياً: المؤلفات والمقالات والمواقع
1. عبد الرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء (1) الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى.
 2. حميد خليفة المسعودي بالحاج. (2026). الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال الأمم المتحدة بين غياب النص ومقتضيات الشرعية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي. *Al-Farooq Journal of Sciences*, 2(1), 460-433.
 3. عبد المنعم رحومة سالم البصير. (2026). الشراكة بين القضاء الإسلامي والأحكام الوطنية. *مجلة الفاروق للعلوم*, 2(1), 472-461.
 4. المستشار جمعة عبدالله بوزيد، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 8 / 11 / 2025م.
 5. الموقع الرسمي للمحكمة الليبية العليا على شبكة المعلومات الإنترنت، <https://www.facebook.com/share/g/18pDkqeNqg/?mibextid=wwXlfr> ، supemecourt.gov.ly ، الصفحة الرئيسية.